الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قانون الأسرة -المواريث-

من إعداد الأستاذة:
❑ مناع ابتسام

السنة التكوينية 2025-2026

- علم المواريث (الفرائض) هو قواعد شرعية دقيقة لتوزيع تركة الميت على مستحقيها، يُعرف بها من يرث ومن لا يرث ومقدار نصيب كل وارث. يعد من أشرف العلوم وأولها اندثاراً، وقد تولى الله سبحانه تفصيل أحكامه في القرآن الكريم لضمان العدل، و تعلمه فرض كفاية لحفظ الحقوق.
- مسالة توزيع الإرث، مسالة دينية اسلامية بحتة، فقد اهتم الدين الاسلامي بكيفيات توزيعها على الورثة بعد وفاة مورثهم، وبذلك الدين الاسلامي فرض العدل بين مجموع الورثة، ومنه استقت القوانين مواد ضابطة لتوزيع ارث المتوفي مع مراعاة حالة الوصية والديون له، وهذا تفاديا لوقوع النزاعات بين الورثة.
- إذن الأحكام الوضعية للميراث في الجزائر تُشير إلى الأحكام القانونية التي تنظم قسمة التركة وتوزيع الإرث، وهي منصوص عليها في **قانون الأسرة الجزائري** ، الصادر سنة 1984 والمعدل لاحقًا سنة 2005 ، وهذه الأحكام مستمدة في مجملها من **الشريعة الإسلامية** بالمذهب المالكي خصوصا.

تعريف الميراث

علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها وأنصابهم منها.
وهو الحق الثابت بالموت للمورث لصالح الوارث في الشيء الموروث وهي التركة، يستحقه الوارث من التركة بعد اخراج الحقوق المترتبة بالمادة 180 من قانون الاسرة الجزائري

أركان الإرث

1

المورّث: المتوفى (حقيقة أو حكماً). المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري بنصها:" يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي

2

الوارث: ذكرا أو أنثى أو حملا والمستحق لنصيب معين من هذه التركة لسبب من أسباب الميراث وهو ما نصت عليه المادة 128 من قانون الأسرة:" يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيًا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث.

3

1. **الموروث:** التركة (الحق المالي المتروك أموالا منقولة أو عقارات).

شروط الميراث

1. وفاة المورث
2. العلم بحياة الوارث بعد موت المورث.
3. ألا يوجد مانع من موانع الإرث .

نص قانون الأسرة في المادة 180 منه على انه قبل ان توزع التركة على الوارثين، تجب فيها حقوق تترتب قبل توزيعها وهي :

- مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع
- الديون الثابتة في ذمة المتوفي
- الوصية

فاذا لم يوجد ذوو فروض او عصبة الت التركة الى ذوي الارحام، فان لم يوجدوا الت الى الخزينة العامة.

الأهمية القانونية

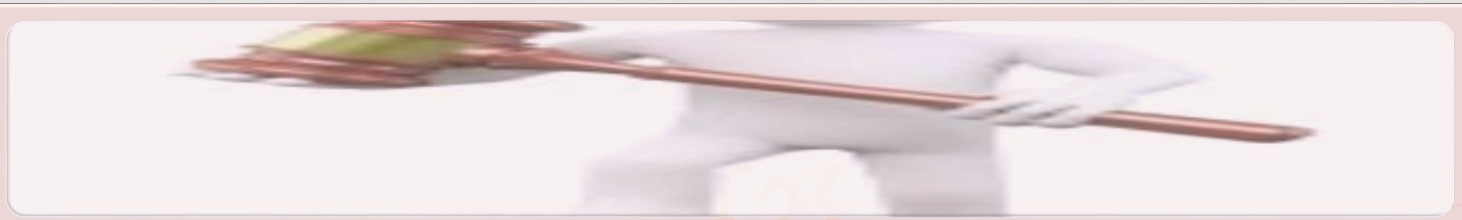

تنص المادة 363 من قانون العقوبات، المعدّلة بموجب المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، على معاقبة الشريك في الميراث أو من يدّعي حقًا في التركة إذا استولى بطريق الغش على كامل التركة أو على جزء منها قبل قسمتها، وذلك بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 دج و100.000 دج.

وتُطبَّق العقوبة ذاتها على الشريك في الملكية الشائعة أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أموال أو أشياء مشتركة أو على مال الشركة.

كما يجوز للمحكمة، فضلًا عن العقوبات الأصلية، أن تحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، وبالمنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات. ويُعاقب على الشروع في هذه الجنح بالعقوبات نفسها المقررة للجريمة التامة.

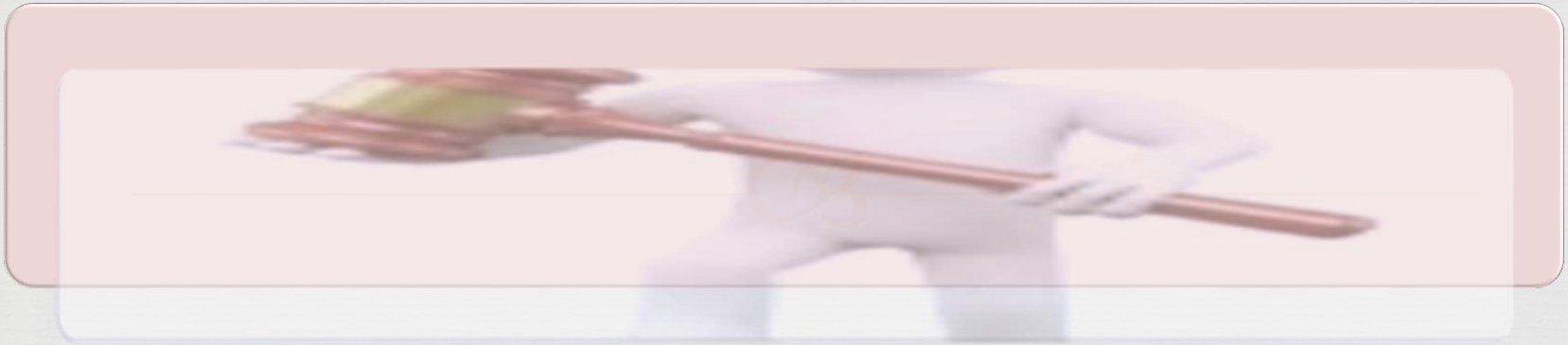

تنص المادة 92 من القانون المدني الجزائري على جواز التعامل في الشيء المستقبلي، ما لم تكن هناك استحالة مطلقة لوجوده .ويُعد هذا الحكم قاعدة عامة تسمح بإبرام عقود على أشياء ستوجد في المستقبل، بينما استثنى المشرع التعامل في تركات أشخاص على قيد الحياة، باعتباره باطلاً ولو كان برضاه الا في الاحوال المنصوص عليها قانونا

"الفريضة" تُشير إلى وثيقة قانونية تُحرر لدى الموثق او عن طريق القضاء لتحديد أنصبة الورثة في التركة وفقاً لأحكام الميراث المستمدة من الشريعة الإسلامية والمنظمة بقانون الأسرة.

في الحقيقة لا يوجد تصنيف رسمي لأنواع الفريضة تحت مسميات محددة في التشريع، لكن يمكن تمييز أنواع بناءً على التطبيقات العملية والسياقات القانونية.

الانواع :

الفريضة العادية (الشرعية)

هي الفريضة التي تُحرر لتوزيع التركة بين الورثة وفق قواعد الميراث الشرعية.

السند القانوني: المواد 126 إلى 183 من قانون الأسرة الجزائري.

الفريضة الإجبارية -الفريضة بالتنزيل-

تُطبق عندما يرث الأحفاد (أولاد الابن أو البنت المتوفى/ة) نصيب والدهم/والدتهم في التركة، وهي تُعرف أحياناً بـ"الوصية الواجبة" إذا لم يوصِ المورث لهم.

السند القانوني:المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري على وجوب التنزيل (الوصية الواجبة) للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم قبل أو مع جدهم/جدتهم، بمنزلتهم في التركة بشرط ألا يكونوا قد ورثوا أو أخذوا عن طريق الهبة ما يعادل نصيبهم. استقرت المحكمة العليا على شمول التنزيل لأبناء وبنات الابن والبنت على حد سواء.

المادة 169:"من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية".

أركان التنزيل: المنزل (الجد/الجدة)، المُنَزَّل (الأحفاد)، محل التنزيل (نصيب الأب/الأم المتوفاة).

شمولية الأحفاد: اجتهادات المحكمة العليا (مثل قرار 04-10-2017) رسخت أن التنزيل يشمل أبناء الابن وأبناء البنت (أبناء البطون والظهور) لتحقيق المساواة والمقصد الشرعي.

شرط الاستحقاق: ألا يكون الحفدة قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما يعادل نصيبهم.

المقدار: ينزل الأحفاد محل أصلهم (أبيهم أو أمهم) في أخذ نصيبهم، بشرط ألا يتجاوز ذلك الثلث، وإلا توقف على إجازة الورثة.

تعتبر المادة 169 تطبيقاً للوصية الواجبة، وقد أثارت سابقاً نقاشاً حول شمولها لأبناء البنات، لكن القضاء استقر على تفسيرها لشمول جميع الأحفاد.

الفريضة التصحيحية

تُحرر لتصحيح فريضة سابقة في حال اكتشاف خطأ في التوزيع أو انضمام وارث جديد.

عقد توثيقي يُحرر لتدارك أخطاء مادية، سهو، أو تعديل في قائمة الورثة والأنصبة دون إبطال الفريضة الأصلية، وتستند قانوناً إلى قواعد المادة 84 من القانون المدني بشأن تصحيح الأخطاء المادية، ومواد قانون تنظيم مهنة الموثق (26-27)، مع الرجوع لأحكام الشريعة في المواريث.

الفريضة القضائية

تصدر بقرار من المحكمة عند وجود نزاع بين الورثة أو تعذر الاتفاق على تحرير الفريضة ودياً، ويُكلف القاضي موثقاً بإعدادها.

فريضة المناسخة:

موت وارث أو أكثر قبل قسمة تركة المورث الأول، مما يستوجب دمج مسائلهم في مسألة واحدة (جامعة) لتوزيع الأنصبة النهائية. تستند قانونياً إلى قواعد الشريعة الإسلامية في المواريث،

الفريضة المؤقتة:

تحرر كإجراء أولي لتوزيع جزء من التركة في انتظار حسم مسائل معلقة، مثل وجود ديون أو نزاعات قانونية حول ملكية أجزاء من التركة.

لا توجد فريضة "مؤقتة" بالمعنى الحرفي كوثيقة استعجالية، ولكن يُقصد بها غالباً حالات تحتاج مراجعة:

الفريضة الناقصة (السهو): سهو الموثق عن ذكر أحد الورثة لا يبطلها إذا لم يؤثر على الأنصبة، لكن يجب تصحيحها.

إضافة ورثة/مناسخات: تُعدل الفريضة إذا ظهر ورثة جدد أو في حالات المناسخات (موت وارث قبل قسمة التركة).

بطلان الفريضة: تعتبر باطلة إذا تم استبعاد أحد الورثة عمداً، ويحق للمتضرر رفع دعوى إبطال أمام قسم شؤون الأسرة.

فريضة الحصر:

تُحرر لإثبات حصر الورثة وأنصبتهم بشكل نهائي، وتُستخدم غالباً لنقل ملكية العقارات أو الأموال إلى الورثة لدى الجهات الإدارية (مثل مديرية أملاك الدولة).

هي وثيقة رسمية يحررها الموثق أو المحكمة، تحدد بدقة ورثة المتوفى، صفاتهم، وحصصهم الشرعية، وتعتبر أساساً قانونياً لتصرف الورثة في التركة. تستند قانونياً إلى أحكام الميراث في قانون الأسرة، وتحديداً المادة 127 التي تمنع التصرف في التركة قبل القسمة.

فريضة الرد

إعادة توزيع باقي التركة على أصحاب الفروض بنسبة أنصبتهم عند عدم وجود عاصب، ويستند قانوناً في الجزائر إلى قانون الأسرة والمادة 222 الإحالة للشريعة، حيث يتم تعديل الأنصبة لإعطاء كل وارث حقه الشرعي كاملاً في حال ظهور وارث أو زيادة تركة

تطبيق الرد: يتم اللجوء إليه عند وجود أصحاب فروض (كالزوجات، البنات، الأم) وعدم وجود عصبة (كالأبناء الذكور أو الأعمام) يأخذون الباقي.

- **الوفاة عن :بنت، وأم.**
- **الأنصبة الأصلية:**

للبنت: النصف فرضاً.

- **للأم: السدس فرضاً.**
- **مجموع الفروض: 4/6 يبقى2/6**
- **تطبيق الرد :يتم تقسيم الفائض 2/6 بين البنت والأم بنسبة فروضهن (3 أسهم للبنت مقابل سهم للأم)، فتزيد أنصبتهن وتستغرق التركة كاملة**

أسبـــــــــاب الميـــــــراث

المادة 126 من قانون الاسرة

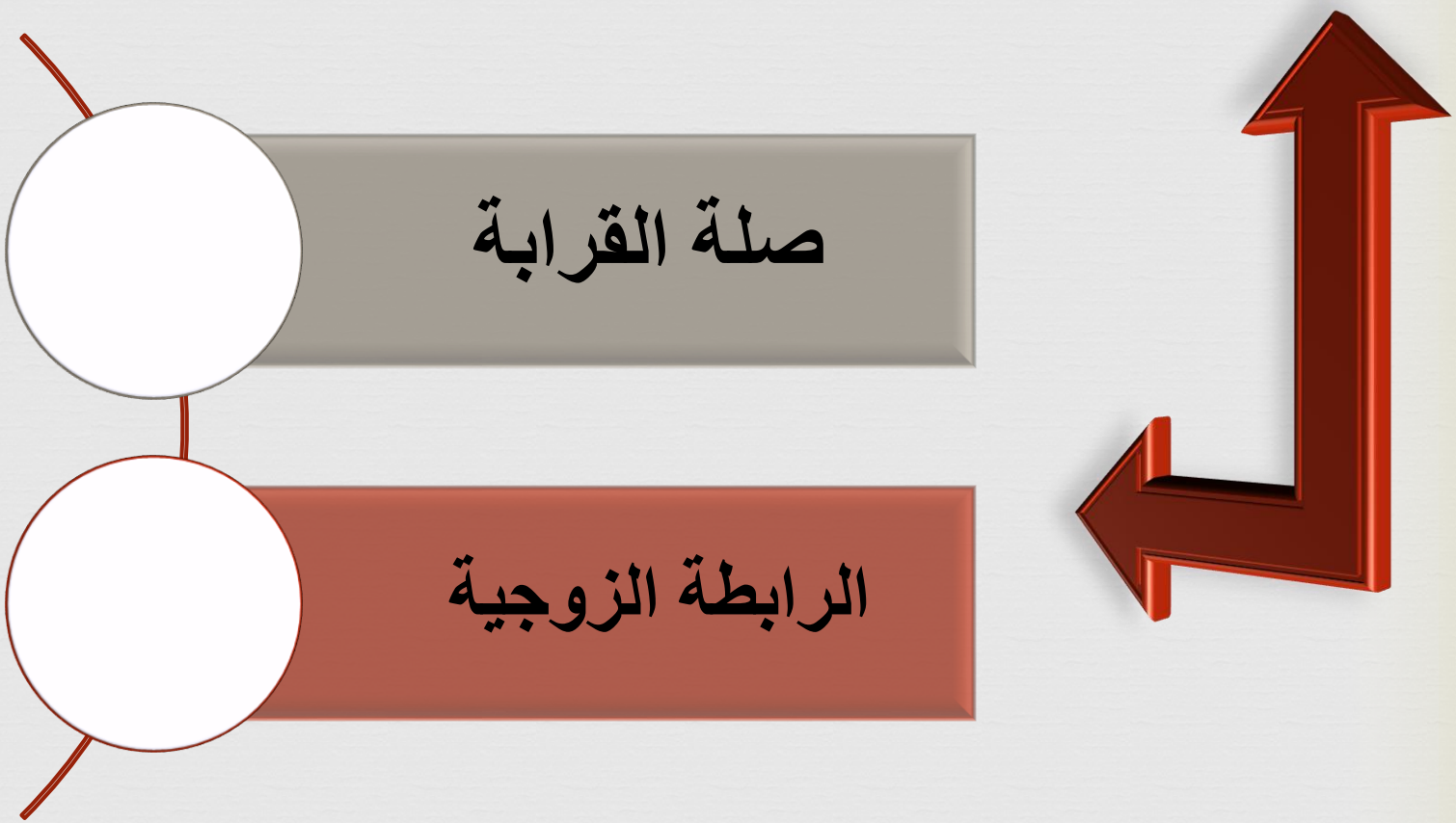

موانع الميراث

1

القتل العمدي والعدواني

–قتل المورث عمدا من طرف وارثه، وعدوانا **بغير حق** فلا يستحق الارث للوارث هنا، فالوارث هو الفاعل الاصلي لجريمة القتل، وإذا كان شريكا في الجريمة مع غير أيضا لا يستحق الارث، لكن القتل
في حالة الدفاع الشرعي عن النفس؛ فالأمر يختلف ويتحصل الوارث ارثه عاديا.
–عند الادلاء بشهادة الزور ضد مورثه وتؤدي الى تطبيق عقوبة الإعدام فلا يستحق الوارث المدلى بشهادة الزور عن مورثه، الميراث.
–عند علم الوارث بالقتل أو تدبير دون أن يعلم السلطات المختصة فلا يستحق الارث.
–عند قتل الوارث مورثه خطأ فانه لا يمنع الميراث ويتحصل علي الارث ولكنه لا يأخذ شيئ من الدية _لا يستفيد ماديا من خطأ _.

2

اللعان

اللعان يكون :• بين الزوجين• بموجب حكم قضائي • اتهام الزوجة بالزنا• نفي نسب الحمل الى الزوج دون وجود ما يثبت ذلك-انظر الاية من 6 الى 9 من سورة النور-
فاذا تم اللعان امام القاضي وصدر به حكم فإنه يترتب عنه:

- فسخ الزواج والتفريق بين الزوجين
- عدم ثبوت نسب الولد الى الزوج
- عدم توا رث بين الزوجين وبين الزوج والولد.

3

الردة

ترك الإسلام بعد الدخول فيه بالقول او الفعل الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء، وتشمل التحول الى دين اخر او رفض الايمان –ملحد- من قبل شخص ولد في عائلة مسلمة او أسلم سابقا، فالردة في الإسلام لا تتضمن فقط التخلي الصريح عن العقيدة الإسلامية، بل هي أي فعل او تعبير ينطوي على عدم الايمان مثل؛ رفض أحد اركان العقيدة الإسلامية

اصناف الورثة

أصحاب الفروض: من لهم سهم مقدر في القرآن الكريم أو السنة، وعددهم 12 (4 من الرجال و8من النساء). الفروض هي:
النصف ،الربع ، الثمن
الثلثان ، الثلث ، السدس .

العصبة: هم من يرثون بلا تقدير، ويأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، أو التركة كلها إذا لم يوجد أصحاب فرض.

ذوو الأرحام: هم الأقارب الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب، ويرثون فقط عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات

الفروض المقدرة (ستة فروض)

النصف (1/2): للزوج (مع عدم وجود الفرع الوارث). البنت (عدم المعصب و الانفراد) بنت الابن (عدم المعصب عدم الفرع الوارث الذي أعلى منه و الانفراد)، الأخت الشقيقة (عدم المعصب ويعصبها أخوها الشقيق او الإخوة الأشقاء. عدم التعـدد : بمعنـى الانفراد بـأن لا تكـون معهـا أخـت أو أخوات شقيقات . عدم الفرع الوارث . عدم الأصل المذكـر الوارث ، و المراد به : الأب وأبو الأب - وان عالا)، الأخت لأب (عدم المعصب : وعصبها أخوها لاب أو الإخوة لأب . عدم التعدد : أي تكون واحدة منفردة ليس معها أخت لاب أخوة أو أخوات لاب . عدم الفرع الوارث . عدم الأصل المذكر الوارث ، والمراد به : الأب وأبو الأب - وان عالا. عدم الأشقاء أو الشقائق).

الربع (1/4): للزوج (مع الفرع الوارث)، الزوجة (مع عدم وجود الفرع الوارث).

الثمن (1/8): للزوجة أو الزوجات عند وجود فرع وارث.

الثلثان (2/3): للبنتين فأكثر بشرط عدم وجود الابن ، بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتهما، الأختين الشقيقتين فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب أو ولد الصلب ،الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، ومن ذكر في الشقيقتين عليه فمن يرث بالثلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج ، في حالة تعددهن

الثلث (1/3): الأم : وهي كل من كانت لها ولادة مباشرة على الميت ، أرث بشرط :عدم الفرع الوارث .عدم الجمع من الإخوة ، والجمع : اثنان فأكثر - سواء كانا ذكرين ، أو أنثيين ، شقيقين ، أو لأب ، أو لأم ، وارثين أو محجوبين - .

ويلاحظ أن الأم ترث ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين عند اجتماعهما بالأب وهي ما تعرف بمسألة الغراوين (المسألة العمرية).

ودليل ذلك قوله تعالى : فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ).

المادة 177 فقد نصت على ثلث باقي التركة(مسألة الغراوين).

الإخوة لأم : يرثون الثلث كلالة بلا مفاضلة بين ذكرهم أو أنثاهم بشرط: أن يكونوا اثنين فأكثر

عدم الفرع الوارث مطلقا ، من الأبناء أو البنات أو بنات الابن

عدم الأصل المذكر فقط ، والمراد به : الأب وأبو الأب - وإن علا -.

ودليل ذلك قوله تعالى : (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ : فَإِن كَانُوا أَكثر من ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثلث)) . +والكلالة : مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ، و لهذا فسرها العلماء بمن يموت و ليس له ولد ولا والد .

الجد : ان كان مع الاخوة وكان الثلث احضى له

السدس (1/6):

(1) الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى

(2) الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين

(3) الجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم وجود الأب،

(4) الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فان اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي للأم أبعد، فان كانت هي الأقرب اختصت بالسدس

(5) بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها،

(6) الأخت للأب ولوتعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة،وانفرادهاعن الأخ للأب،والأب والولد ذكرا كان أوأنثى

(7) الأخ للأم الاخت لام بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث".

ملاحظة

- أصحاب الفروض يرثون قبل العصبة ، فإذا بقي شيء بعدهم ذهب إلى العصبة وقد تأتي الفروض على التركة كلها فلا يبقى منها شيء ، فتسمى الفريضة هنا عادلة، أو تبقى منها شيء فتسمى ردية .

- ميراث الإخوة والأخوات لأم تحكمهم قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثى " وليس الأنثيين ، كما في الإخوة الآخرين

فالإخوة لأم متى كانوا اثنين فأكثر يرثون الثلث فرضا ، وبالتساوي بين الذكر والأنثى ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن كلا من الأخ لأم والأخت لأم أجانب عن عائلة أخيهم للأم المتوفى . فقاعدة إرث الإخوة للأم مبنية على قاعدة مفادها أنه إذا انتفى السبب انتفى الحكم .

❖ أمثلة

	الفرض	السبب
زوج	$\frac{1}{2}$	لانعدام الفرع الوارث
أخت ش	$\frac{1}{2}$	للانفراد وعدم المعصب
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	لانفرادها ووجود الأخت الشقيقة وتكملة للثلثين

زوجة	$\frac{1}{4}$	لانعدام الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{3}$	لانعدام الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	لانفرادها وعدم وجود المعصب لانعدام الفرع الوارث

زوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث
بنت	$\frac{1}{2}$	لانفرادها وعدم المعصب
جد	$\frac{1}{6}$ ع+	لوجود الفرع الوارث المؤنث

أخت لأب	$\frac{1}{6}$	لوجود الأخت ش
أم	$\frac{1}{6}$	لتعدد الإخوة
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	للتعدد والكلالة
أخت ش	$\frac{1}{2}$	للانفراد وعدم المعصب

زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث
3 بنات	$\frac{2}{3}$	للتعدد وعدم المعصب
أب	ع+$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث المؤنث

زوجة	$\frac{1}{4}$	لانعدام الفرع الوارث
أم	$\frac{1}{6}$	لتعدد الإخوة
أختان ش	$\frac{2}{3}$	للتعدد وعد المعصب
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	للانفراد و وجود الكلالة

اخت لأب	$\frac{1}{6}$	لوجود الأخت ش
ام	$\frac{1}{6}$	لتعدد الإخوة
اختان لأم	$\frac{1}{3}$	للتعدد والكلالة
اخت ش	$\frac{1}{2}$	للانفراد وعدم المعصب

زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث
ام	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث
3 بنات	$\frac{2}{3}$	للتعدد وعدم المعصب
اب	ع+$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث المؤنث

زوجة	$\frac{1}{4}$	لانعدام الفرع الوارث
ام	$\frac{1}{6}$	لتعدد الإخوة
اختان ش	$\frac{2}{3}$	للتعدد وعد المعصب
اخ لأم	$\frac{1}{6}$	للانفراد و وجود الكلالة

أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع
جدة (أم أم)	(م) لا ترث	لوجود الأم
أخت لأم	(م) لا ترث	لوجود الفرع (الكلالة)
بنت	$\frac{1}{2}$	للانفراد وعدم وجود المعصب

بنت ابن	(م) لا ترث	لوجود البنتين واستغراقهما فرض الثلثين
أخت لأم	(م) لا ترث	لوجود الفرع (الكلالة)
بنتان	$\frac{2}{3}$	للتعدد

4بنت ابن	$\frac{1}{6}$	لوجود بنت واحدة وتكملة للثلثين
بنت	$\frac{1}{2}$	لانفرادها وعدم وجود المعصب

العصبة هم الورثة الذين يأخذون باقي التركة بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إذا انفردوا، وتنقسم إلى عصبة بالنفس (ذكور)، بالغير (ذكور وإناث)، ومع الغير (إناث مع إناث).

عصبة بالنفس: وهم الذكور الذين لا تتوسط بينهم أنثى (الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق/لأب، ابن الأخ الشقيق/لأب، العم الشقيق/لأب، ابن العم الشقيق/لأب).

عصبة بالغير: كل أنثى صاحبة فرض (بنت، بنت ابن، أخت شقيقة/لأب) تصبح عصبة إذا وجد معها أخوها (الابن، **ابن الابن_ابن ابن ابن شرط لا ترث بالفرض-**، الأخ الشقيق/لأب)، ويقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

عصبة مع الغير: الإناث اللاتي يصبحن عصبة مع إناث أخريات، مثل الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن.

قاعدة الترجيح بين الجهات :

إذا اجتمع العاصبون بالنفس في مسألة واحدة فإننا نرجح بينهم بثلاث طرق ، أشارت إليهم المادة 154 إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية .

الترجيح بالجهة: فنقدم البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، فمثلا الابن يقدم على الأخ لأنه مقدم في الترتيب عنه.

الترجيح بالدرجة : إذا اجتمع العصبة بالنفس في الجهة يرجح بينهم بالدرجة ، فمثلا الابن يحجب ابن الابن والأب يحجب الجد وهكذا.

الترجيح بالقرابة: إذا اتفق العصبة بالنفس في الجهة والدرجة يرجح بينهم بقوة القرابة ، فمثلا الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لأنه أقرب للهالك.

الحجب في الميراث هو منع وارث من الإرث كله أو بعضه لوجود شخص آخر أولى منه، وينقسم إلى نوعين رئيسيين:

- **حجب بالوصف** :بسبب القتل، اللعان ، الردة
- **حجب بالشخص** :الحجب بالشخص يشمل **حجب الحرمان** (منع كلي) و**حجب النقصان** (تقليل الحصة).

- **حجب الحرمان (إسقاط):** منع الوارث من الإرث نهائياً بوجود شخص آخر، مثل حجب الجد بالأب، أو حجب الجدة بالأم. الابن يحجب ابن الابن.
- **حجب النقصان (انتقال):**
- الانتقال من نصيب أعلى إلى أقل: كحجب الزوج من النصف إلى الربع عند وجود فرع وارث. الزوجة من الربع إلى الثمن بوجود الفرع الوارث.
- نقصان من فرض إلى تعصيب: البنت مع الابن.

- **الوارثون الذين لا يُحجبون حجب حرمان (6 ورثة):** الأب، الأم، الابن، البنت، الزوج، الزوجة.

ابن	ع	عصبة بالنفس أقوى الجهات
ابن ابن	(م) لا ترث	لوجود ابن أقوى منه جهة
ابن ابن ابن	(م) لا ترث	لوجود ابن ابن أقوى منه جهة
أخ ش	(م) لا ترث	لوجود ابن ابن ابن أقوى منه جهة

أب	ع	عصبة بالنفس أقوى الجهات
جد	(م) لا ترث	لوجود أب أقوى منه جهة
أخ ش	(م) لا ترث	لوجود أب أقوى منه جهة
أخ لأب	(م) لا ترث	لوجود أخ ش أقوى منه جهة

أب	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع
جد	(م)لاترث	لوجود ابن عصبة بالنفس
ابن	ع	عصبة بالنفس
بنت	ع	عصبة بالغير بالابن

أب	ع	عصبة بالنفس
جد	(م) لا يرث	لوجود الأب
عم ش	(م) لا يرث	لوجود الأب
ابن عم ش	(م) لا يرث	لوجود عم ش

أخ ش	ع	عصبة بالنفس
ابن أخ لأب	(م) لا يرث	لوجود الأخ ش
عم ش	(م) لا يرث	لوجود الأخ ش
ابن عم ش	(م) لا يرث	لوجود الأخ ش

ابن	ع	عصبة بالنفس
ابن أخ ش	(م) لا يرث	لوجود الابن
عم لأب	(م) لا يرث	لوجود الابن
ابن عم لأب	(م) لا يرث	لوجود الابن

ميراث الجد

يرث الجد مع الإخوة (الأشقاء أو لأب) بتقديم الأحظ له بين: المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد الفروض، أو سدس جميع التركة.

بينما يحجب الجد الإخوة كليا إذا كان معهم صاحب فرض ولم يبق لهم شيء، أو في حالة كونه "أب" (وفقا لقول أبي بكر الصديق والجمهور). وفي حال عدم وجود إخوة، يرث الجد كالأب تماما.

أولا: ميراث الجد مع الإخوة (دون أصحاب فروض) يخير الجد بين أمرين (على الراجح):

المقاسمة: أن يقاسم الإخوة كأنه أخ (للذكر مثل حظ الأنثيين)، ويفضل ذلك إذا كانوا أقل من مثليه (أي أقل من أخوين).

مثال: جد وأخ شقيق

- **الجد:** له المقاسمة، فيأخذ الباقي بعد التوزيع، وهو هنا 1/2.

الأخ الشقيق: 1/2.

القسمة: جد وأخ شقيق (عدد الإخوة أقل من مثلي الجد)، المسألة من 2، للجد 1 وللأخ 1.

- **جد وأختان شقيقتان:** المسألة من 4، للجد اثنان (النصف) وللأختين اثنان.
- **جد وأخ وأخت:** المسألة من 5، للجد 2، وللأخ 2، وللأخت 1.

ثلث جميع المال: يفضل إذا كانوا أكثر من مثليه.

- **مثال: جد و3 إخوة:** يأخذ الجد ثلث جميع المال (أفضل له من المقاسمة)، والباقي (الثلثان) للأخوة.

ثانيا: ميراث الجد مع الإخوة (مع أصحاب فروض) يرث الجد الأحظ من (ثلاثة أحوال):

السدس: من جميع التركة (إذا كان الإخوة أكثر من مثليه).

- مثال: زوج، جد، أخوان (أو أكثر).

الزوج: النصف.

الجد: السدس فرضاً (لأن الإخوة أكثر من مثليه، والسدس هنا أفضل له)

أخوان: عصبة

ثلث الباقي: بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم.

- **مثال:** أم، جد، خمسة إخوة.

الأم: السدس.

الجد: ثلث الباقي (أحظ له من السدس).

خمسة إخوة: عصبة

المقاسمة: في الباقي بعد الفروض، إذا كان الإخوة أقل من مثليه.

- **مثال:** زوجة، جد، أخ شقيق.

الزوجة: الربع (لعدم الفرع الوارث).

الجد و الأخ: يتقاسمان الباقي (ثلاثة أرباع) مناصفةً (لأن الإخوة أقل من مثليه)

حالات استثنائية (حجب الأخوة): في المسألة الأكدرية (زوج، أم، جد، أخت شقيقة/لأب)، يرث الجد ويحجب الإخوة إذا استغرقت الفروض التركة، أو بقي أقل من سدسها.

ثالثا: ميراث الجد دون الإخوة

وجود فرع وارث ذكر (**ابن**): يرث الجد السدس فرضا فقط.

عدم وجود فرع وارث دكر : **يرث الجد التعصيب (كل التركة أو ما بقي) كالأب تماماً.**

وجود فرع وارث أنثى (**بنت**): يرث **الجد السدس** + **التعصيب** (الباقي).

أخذ الجد الباقي تعصيباً هو تطبيق لقاعدة النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".